الآثار القانونية لاتحاد الدول وفقا لقواعد الاستخلاف الدولى

دكتور

حازم حسن جمعة

أستاذ مساعد بقسم القانون الدولى العام

كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

تقديـــم :

شهد المجتمع الدولى حالات هامة للاستخلاف الدولى فى التسعينات. وبقدر انتقاد حالات تفكك الدول أو إنفصال أجزاء وأقاليم عنها .. بقدر إعجابنا بقوة إرادة الدول التى تتحدد. فالتعاون والوحدة فى رأينا الشخصى مظهر من مظاهر التحضر وتصرف من تصرفاته. فالرقى فى المفاهيم يدل حتما على حضارة وذكاء. والحرص الصادق على مصالح الشعوب. لذلك خصصت هذا البحث لبيان الآثار القانونية لاتحاد الدول وفقا لقواعد القانون الدولى العام. وإخترت نموذجين لاتحاد الدول؛ هما إتحاد اليمن الشمالى واليمن الجنوبى وظهور دولة واحدة هى اليمن، وحالة اتحاد ألمانيا الاتحادية (الغربية) وألمانيا الديمقراطية (الشرقية). فرغم الظروف التاريخية والمصاعب الدولية المحيطة بكل من هذه الدول.. إلا مصالحها الوطنية وتغليبها صالح البلد والشعوب على المصالح الأجنبية أو الشخصية جعلها تقدم بشجاعة على تحقيق وحدتها، رغم كافة التحديات المحيطة بها والتى كابدتها وهى تسعى جادة إلى الوحدة.

فاليمن الشمالى واليمن الجنوبى كانت تتنازعهما زعامات فردية وميراث استعمارى بث عوامل الفرقة بين شطرى دول واحدة، وتوازانات سياسية محيطة تنظر لهذه الوحدة نظرة تشكك وعدم ارتياح. ومع ذلك لم تنل كل ذلك من عزم الشعبين على تحقيق الوحدة بينهما. التى لم تأت فجأة كما تخيل البعض ولكن كانت نتائج تدرج فى التعاون بين الشطرين فى المجال الاقتصادى والاجتماعى والثقافى(١).

أما ألمانيا الديمقراطية والاتحادية فالوحدة بينهما تكاد أن تصنف كأحد المعجزات أو الانجازات الضخمة فى ميدان العلاقات الدولية. فالدولتان كادتا أن تكونا بالفعل تحت الاحتلال من قبل دول حلفاء الحرب العالمية الثانية. فالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا لها رقابة بل سيطرة عسكرية قوية على

(١) خالد بن محمد القاسمى، يوميات ووثائق الوحدة اليمنية من ١٩٧٣ : ١٩٨٦ (مركز البحوث والدراسات اليمنى – صنعاء سبتمبر ١٩٨٧).

مقدرات القوة العسكرية الألمانية الغربية، وكذلك الحال بالنسبة لألمانيا الشرقية التى كانت تحت الرقابة العسكرية السوفيتية. وكل من الدولتين كانت تنتمى لحلف من الأحلاف العسكرية المتنافسة، وكل منهما كانت تنتمى لتكتل إقتصادى إقليمى مختلف. ومع ذلك نجح الفكر الألمانى السياسى والقانونى فى أن يجد صيغ قانونية مناسبة لتخطى تلك العقبات القانونية والسياسية كلها، ويعيد ألمانيا واحدة مرة أخرى. لذلك فى بحثنا هذا فى قواعد القانون الدولى العام التى تحكم حالات الاستخلاف الدولى لدى إتحاد الدول تشير إلى ما تم فى الواقع والتطبيق العملى بالنسبة لكل من الحالتين.

أولا : مفهوم الاستخلاف الدولى :

قبل أن نعرض لحالة من حالات الاستخلاف الدولى المتمثلة فى إتحاد الدول.. نفضل أن نبين بايجاز قواعد الاستخلاف عموما فى القانون الدولى العام.

فيقصد بالاستخلاف الدولى أو الخلافة الدولية إنتقال سيادة دولة على إقليم معين إلى دولة أخرى. ولا يعنى الاستخلاف دائما فناء دولة أو زوالها بل قد يعنى مجرد انفصال جزء من إقليمها ليصبح دولة مستقلة دون أن يؤول إلى دولة أخرى أو يلحق بدولة قائمة من قبل مع استمرار الدولة السلف.

وقد عرض الفقيه الغنيمى فى بساطة ووضوح لمفهوم الاستخلاف الدولى بقوله «أن تكف دولة عن ممارسة اختصاصاتها داخل إقليم معين، وتحل أخرى محلها»(١).

ويترتب على الاستخلاف الدولى تغير فى العلاقات الداخلية والخارجية للإقليم. وتؤثر تلك التغيرات فى البناء الاقتصادى والاجتماعى للإقليم. لذلك تحاول قواعد القانون الدولى لخلافة الدول وضع الأحكام التى تنظم بقدر الإمكان هذه الأوضاع والتغيرات الجديدة.

(١) الدكتور محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام (المعارف – الاسكندرية، ١٩٧٣)، ص٦٣١، وأنظر للمؤلف، القانون الدولى العام (النهضة – القاهرة ١٩٩٣) ص١٣٢ وما بعدها.

وقد كان العمل الدولى يعانى من فراغ قانونى لعدم وجود قواعد قانونية اتفاقية بشأن الاستخلاف الدولى، إذ كانت القواعد العرفية وما ترتضيه الدول المعنية وفقا لما يحقق مصالحها فى كل حالة على حدة هو المصدر الأساسى لأحكام الاستخلاف الدولى. لذلك كان من الضرورى وضع اتفاقيات دولية تتضمن القواعد المنظمة لخلافة الدولة والتى تتناول الآثار المترتبة عليه.

ثانيا: إتفاقيتى فيينا للاستخلاف الدولى:

وبالفعل صدرت إتفاقية فيينا لخلافة الدول فى المعاهدات سنة ١٩٧٨ حيث أقرها مؤتمر فيينا فى ٢٣ أغسطس عام ١٩٧٨، وإتفاقية فيينا لخلافة الدول فى ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها عام ١٩٨٣.

ومن إستقراء أحكامهما نقف على القواعد التى نطبقها هنا على دراستنا هذه.

فلكى تكون بداية إزاء حالة من حالات الاستخلاف الدولى يتعين توافر ثلاثة عناصر أساسية هى :

١-إنتقال السيادة على الإقليم.

٢- رضا سكان الإقليم.

٣- الإعتراف الدولى بانتقال السيادة على الإقليم.

ويمكن حصر حالات الاستخلاف الدولى تحت ثلاثة فئات هى :

(١) التنازل أو الضم بالنسبة لجزء من الإقليم.

(٢) الدول المستقلة حديثا.

(٣) اتحاد الدول أو انفصالها.

وقد أفردت إتفاقية فيينا لخلافة الدول فى المعاهدات بابا مستقلا لكل حالة من هذه الحالات، وهى الأبواب الثانى والثالث والرابع على التوالى، وتضمن كل باب الأحكام المتعلقة بكل حالة على حدة، من حيث الآثار المترتبة على الخلافة فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية. ويهمنا أن نعرض هنا للأحكام الخاصة باتحاد

الدول فقط وفقا لنصوص مواد إتفاقيتى الاستخلاف الدول(١). فقد يحدث أن تندمج دولتان أو أكثر من إتحاد حقيقى أو فيدرالى شخصى، وتختفى شخصية كل دولة من الدولة الداخلة فى الاتحاد، لتحل محلها الدولة المتحدة أو الاتحادية، ويكون الاستخلاف فى هذه الحالة كليا.

ومن أمثلة هذه الحالة.. اتحاد الدانمارك وأيسلندا من عام ١٩١٨ إلى عام ١٩٤٤، واتحاد مصر وسوريا ونشوء الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٥٨، واتحاد اليمن الشمالى واليمن الجنوبى عام ١٩٩٠ بعد طول انقسام، واتحاد الألمانيتين الشرقية والغربية وتكوين ألمانيا الموحدة عام ١٩٩١. وتترتب آثار قانونية دولية نتيجة لانتهاء دولتين أو أكثر كأشخاص للقانون الدولى العام، وآثار أخرى نتيجة لظهور دولة خلف جديدة. فما هى تلك النتائج، وما مصير الإلتزامات والحقوق التى كانت موجودة فى ظل الدول السلف، وما مدى إلتزام الدولة الجديدة بتلك الإلتزامات السابقة.. ومدى تمتعها بالحقوق التى كانت للدولة السلف؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فى مبحثين. الأول يعرض للأحكام المقررة فى القانون الدولى العام بشكل مجرد. وفى البحث الثانى نعرض لسابقتين فى العمل الدولى هما كما ذكرت.. حالتى الوحدة اليمنية والوحدة الألمانية.

(١) رأينا أن ترفق بهذا البحث نصوص الاتفاقيتين الخاصة باتحاد الدول لمزيد من الإيضاح.

المبحث الأول
الآثار القانونية المترتبة على الاستخلاف الدولى عموما وعلى إتحاد الدول بصفة خاصة

يرتب الاستخلاف الدولى عدة آثار قانونية، وذلك بالنسبة للالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات الدولية، وبالنسبة لديون الدولة وممتلكاتها ووثائقها ومحفوظاتها. وبإيجاز آخر نعرض فيما يلى لكل وجه من أوجه الآثار القانونية للاستخلاف الدولى على النحو التالى.

أولا: أثر الاستخلاف الدولى على المعاهدات الدولية:

يقوم الاستخلاف الدولى على مبدأ أساسى مقتضاه عدم التزام الدولة الخلف بالمعاهدات التى أبرمتها الدولة السلف وأن تبدأ علاقاتها الدولية بصفحة جديدة خالية من أى التزامات وهو ما يعرف بمبدأ «الصفحة الجديدة Clean Slate». ومع ذلك، قد تفرض مصلحة الدول المعنية أو المجتمع الدولى إلتزام الدولة الخلف بمعاهدات الدولة السلف، فيبرز لنا مبدأ آخر هو (قابلية الوعاء الإقليمى للتغيير).. بمعنى أن المجال الإقليمى الجغرافى لتطبيق المعاهدة يمكن أن يتغير. وقد تمسكت الدول المستقلة حديثا بمبدأ الصفحة الجديدة حتى تتحلل من المعاهدات التى أبرمت على يد الدولة المستعمرة السلف. كما يفرض مفهوم تمتع الدول بالسيادة ألا تلتزم بمعاهدات إلا بإرادتها. فلا يجوز فرض معاهدات عليها لم تشترك فى قبولها ولم تقبلها بإرادتها.

ويختلف الأثر القانونى المترتب على الاستخلاف الدولى من حالة لأخرى من حالات الاستخلاف الدولى الثلاث السابق بيانها. ويستدعى الأمر فى بعض الحالات تطبيق مبدأ قابلية الوعاء الإقليمى للتغيير، وذلك بقصد حماية الاستقرار الاقتصادى للشعوب، بينما يطبق مبدأ «الصفحة الجديدة» على النحو السالف

بيانه بالنسبة لحالة الخلافة فى جزء من إقليم الدولة المستقلة حديثا(١).

أثر اتحاد الدول بالنسبة للمعاهدات :

ويطبق مبدأ قابلية الوعاد الإقليمى للتغيير فى حالة إتحاد الدول أو انفصالها حيث تظل المعاهدة نافذة بالنسبة للدولة الخلف، إلا فى بعض الحالات التى حددتها الإتفاقية.

فوفقا للفقرة الأولى من المادة ٣١ حين تتحد دولتان أو أكثر فتكون بذلك دولة خلفا واحدة، فإن أى معاهدة نافذة إزاء أى منها فى تاريخ خلافة الدول تظل نافذة إزاء الدولة الخلف، إلا فى الحالتين التاليتين :

(أ) إذا اتفقت الدولة الخلف والدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى على غير ذلك؛ أو

(ب) إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها. أو إذا كانت المعاهدة من النوع الذى نصت عليه المادة ١٧ فقرة ٣، أى المعاهدات التى تفاوضت بشأنها عدد محدود من الدول، والتى تنظم موضوع له طابع معين أو كان هناك سبب خاص لإبرامها.

وأية معاهدة تظل نافذة وفقا لتلك الفقرة الأولى لا تنطبق إلا إزاء ذلك الجزء من إقليم الدولة الخلف التى كانت هذه المعاهدة نافذة إزاءه فى تاريخ خلافة الدول، إلا فى الحالات الآتية :

---

(١) للمؤلف، «مبادىء القانون الدولى التى أقرتها اتفاقية فيينا لخلافة الدول فى المعاهدات»، المجلة القانونية والاقتصادية، ص ص٥٠-٧٢ (١٩٨٨).
وأنظر للأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٣، ص٦٢٩ : ٦٥٧.
وأنظر للأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العنانى، القانون الدولى العام، طبعة ١٩٩٠، ص٢٠٠ ما بعدها.

(أ) إذا أصدرت الدولة الخلف – حين تكون المعاهدة متعددة الأطراف من غير الفئة التى تشير إليها الفقرة ٣ من المادة ١٧ – إشعارا بأن المعاهدة تنطبق إزاء كامل إقليمها؛

(ب) إذا اتفق على خلاف ذلك، حين تكون المعاهدة متعددة الأطراف فى الفئة التى تشير إليها الفقرة ٣ من المادة ١٧، بين الدولة الخلف والدول الأطراف الأخرى؛

(جـ) إذا اتفق على خلاف ذلك حين تكون المعاهدة ثنائية، بين الدولة الخلف والدولة الطرف الأخرى.

٣- ولا تنطبق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر من شأن تطبيق المعاهدة على كامل إقليم الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييراً جذرياً فى ظروف تنفيذها».

ومن ثم فإن مبدأ استقرار الأوضاع القانونية يحل محل مبدأ الصفحة الجديدة فى حالة إتحاد الدول.

وهناك كذلك مجموعة من المعاهدات لا يسرى عليها مبدأ الصفحة الجديدة وهى المعاهدات اللصيقة بهذا الإقليم والتى يطلق عليها المعاهدات العينية؛ كمعاهدات تعيين الحدود أو المعاهدات التى تقرر حياد الإقليم أو تنظم استخدام نهر أو مضيق أو تقرر حقوق ارتفاق على الإقليم، ومن ثم تلتزم الدولة الخلف بالمعاهدات التى أبرمتها الدولة السلف والمرتبطة بالإقليم.

(١) ولا تؤثر حالة اتحاد الدول على سريان المعاهدات العينية، وهى المعاهدات الخاصة بالحدود، والتى تقر حقوق ارتفاق على إقليم معين لصالح إقليم دولة أخرى مثل حق المرور من الدولة الحبيسة عبر أراضى دولة مشاطئة لبحر أو نهر دولى.

(٢) وقد تضمنت المادة ١١ من الاتفاقية هذه الأحكام؛ حيث تقرر ما يلى :

«لا تؤثر خلافة الدول، فى حد ذاتها على :

(أ) الحدود المقررة بمعاهدة؛ أو

(ب) الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدات والمتعلقة بنظام الحدود».

كما التزمت المادة ١٢ هذا المسلك أيضا حيث تضمنت فيما قررته... أن خلافة الدول لا تؤثر على الالتزامات أو القيود المتعلقة بحقوق ارتفاق الإقليم التى تقررها معاهدة لمنفعة أى دولة أجنبية، أى أن خلافة الدولة، فى حد ذاتها، لا تؤثر على :

(أ) الالتزامات المتصلة باستخدام أى إقليم، أو بقيود على استخدامه، والمقررة بمعاهدة لصالح أى إقليم لدولة أجنبية، والمعتبرة لصيقة بالإقليمين المعنيين.

(ب) الحقوق المقررة بمعاهدة لصالح أى إقليم والمتصلة باستخدام أى إقليم لدولة أجنبية أو بالقيود على استخدامه، والمعتبرة لصيقة بالإقليمين المعنيين.

ولا تؤثر خلافة دول ما، فى حد ذاتها، من الناحية الأخرى بالنسبة لحقوق دولة أو دول أخرى على الإقليم أو الأقاليم موضوع الاستخلاف على :

(أ) الالتزامات المتصلة باستخدام أى إقليم، أو بقيود على استخدامه، والمقررة بمعاهدة لصالح مجموعة من الدول أو لصالح جميع الدول، والمعتبرة لصيقة بذلك الإقليم.

(ب) الحقوق المقررة بمعاهدة لصالح مجموعة من الدول أو لصالح جميع الدول، والمتصلة باستخدام أى إقليم أو بقيود على استخدامه، والمعتبرة لصيقة بذلك الإقليم.

ولكن تنطبق أحكام هذه المادة على ما يكون للدولة الخلف من التزامات تعاهدية تنص على إنشاء قواعد عسكرية أجنبية على الإقليم الذى تتناوله خلافة الدول (المادة ١٢).

ثانياً : أثر الاستخلاف الدولى على الالتزامات الدولية الغير ناشئة عن المعاهدات «الالتزامات الدولية غير التعاهدية» :

ما ينطبق على الالتزامات الدولية التعاهدية ينطبق على الالتزامات غير التعاهدية. حيث لا تنتقل إلى الدولة الخلف الحقوق والالتزامات الدولية، ويستثنى

من هذا المبدأ الحقوق والالتزامات الدولية ذات الطابع الإقليمى أو المرتبطة بالإقليم كما لو كانت متعلقة بالحدود أو مرتبة لحق ارتفاق على الإقليم. وتلتزم الدول المتحدة بتلك القاعدة.

وبالنسبة للمسئولية الدولية فإن الدولة الخلف لا تتحمل بالآثار المترتبة على قيام المسئولية إزاء الدولة السلف نتيجة ارتكابها لأفعال مخالفة للقانون الدولى وألحقت أضراراً بالغير مما استوجب قيام مسئوليتها الدولية، حيث لا تسأل الدولة الخلف عن خطأ الغير (الدولة السلف). وهذا الاتجاه الفقهى الذى لم ينظم بعد بمعاهدة إن كان يبدو مقبولا أحيانا فى الحالات الأخرى للاستخلاف الدولى فانه يبدو غير عادل فى حالة اتحاد الدول. إذ سيقع غبن على الدول التى تقررت لصالحها مسئولية الإقليم المتحد. ومن ثم عدالة يجب أن تتحمل الدولة المتحدة الجديدة المسئولية التى ترتبت فى حق الدول السلف.

ثالثاً: أثر الاستخلاف الدولى على الديون العامة :

بصدد أثر الاستخلاف الدولى على الديون العامة نفرق بين الاستخلاف الكلى والاستخلاف الجزئى. ففى حالة ما إذا كان الاستخلاف كليا تنتقل كافة ديون الدولة السلف إلى الدولة الخلف كما فى حالة اتحاد الدول، حيث تؤول ديون الدولة الداخلة فى الاتحاد إلى الدولة الموحدة أو الاتحادية.

وقد نصت المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول فى ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها على أنه :

«حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكلان أو تشكل بذلك دولة خلفا، ينتقل إلى الدولة الخلف، ما على الدولة السلف من ديون».

رابعاً: أثر الاستخلاف الدولى على الممتلكات العامة :

تتم التفرقة بين ما إذا كان الاستخلاف كليا أم جزئيا، فاذا كان كليا بحيث تختفى الدولة السلف فإن الممتلكات، بطبيعة الحالة، تؤول للدولة الخلف، أما إذا كان الاستخلاف جزئيا فانه تؤول الممتلكات العامة العقارية والمنقولة إلى الدولة الخلف بشرط أن تكون مرتبطة بالإقليم الذى تتناوله خلافة الدول، وذلك ما

نصت عليه اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٣ فى الباب الأول منها، حيث نظمت الأحكام المتعلقة بكل حالة من حالات الاستخلاف الدولى.

وبالنسبة لاتحاد الدول نصت المادة ١٦ على أنه : «حين تتحدد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلف، ينتقل إلى الدولة الخلف ما للدولة السلف من ممتلكات».

خامساً: أثر الاستخلاف الدولى على الوثائق (المحفوظات):

يقصد بالوثائق أرشيف الدولة والأوعية المسجل عليها المعلومات والتى تشمل؛ على سبيل المثال الملفات والمستندات والأوراق وكافة الوثائق التقنية الحديثة المتطورة مثل التصغير الفوتوغرافى والميكروفيلم والميكروفيش والكروت الممغنطة والالكترونية واسطوانات الليزر الحديثة. والتى تستخدم لأغراض الفرز أو الاسترجاع الآلى، وتشمل الوثائق الحومية كالدستور والتشريعات والأوامر والتقارير والمراسلات والمواثيق والمعاهدات والبحوث والدراسات والموازنات العامة للدولة والعقود والخرائط، والتى يتم تداولها بين الدول أو بين أجهزة الدولة أو بينها وبين الشركات والمؤسسات أو الأفراد أو الوثائق المتعلقة بالموظفين والمتعلقة بحياتهم الوظيفية أو المتعلقة بالأفراد كشهادات الميلاد والوفاة وغيرها.

والمبدأ العام بالنسبة لخلافة الدول فى محفوظات الدولة هو انتقالها من الدولة السلف إلى الدولة الخلف.

وقد إنطوت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ على أحكام خلافة الدول فى المحفوظات، فأكدت فى المادة ٢١ على المبدأ العام بالنسبة لخلافة الدول فى هذه الحالة، وهو انتقال المحفوظات من الدولة السلف للدولة الخلف، كما قررت فى المادة ٢٣ أن هذا الانتقال يتم بدون تعويض ما لم يتم الاتفاق بين الدول المعنية على غير ذلك، بل ووضعت الاتفاقية التزاما على عاتق الدولة السلف مقتضاه اتخاذ التدابير اللازمة لتفادى الحاق أى ضرر أو تلف بمحفوظات الدولة التى تنتقل إلى الدولة الخلف.

ويختلف مدى تطبيق مبدأ انتقال محفوظات الدولة السلف إلى الدولة الخلف من حالة إلى أخرى من حالات خلافة الدول.

فبالنسبة للخلاف فى جزء من الإقليم، فإنه تنتقل فقط المحفوظات اللازمة لإدارة الإقليم، أو تتصل بوجه رئيسى بالإقليم محل الخلافة، ويرجع ذلك إلى كون الدولة السلف لازالت قائمة، على الجزء المتبقى من الإقليم، وذلك بخلاف حالتى الدولة المستقلة حديثا وحالة اتحاد الدول، المواد من ٢٧ إلى ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ المشار إليها من قبل.

المبحث الثانى
الآثار المترتبة على إتحاد الدول
على ضوء قواعد الاستخلاف فى القانون الدولى

شهد العمل الدولى فى العقد التاسع والأخير من القرن العشرين حالات استخلاف دولى عديدة، تمثلت على سبيل المثال فى تفكك الاتحاد السوفيتى إلى ما لا يقل عن ١٥ دولة مستقلة(١)، وإنفصال عدة أقاليم عن يوغسلافيا تتناحر فيما بينها(٢). وفى رأينا الخاص أن إتحاد الدول هو أمر جدير بالاحترام لذلك يكون جديرا بالاحترام لذلك يكون جديرا بالدراسة. لأن إتحاد الدول ظاهرة حضارية. لأنها تعكس فهما متطورا لمتطلبات الحياة الاقتصادية المعاصرة. فاحتياجات الشعوب المتزايدة والاتجاه نحو التنمية يفرض مفهوم التعاون والوحدة بين الدول، لا التفكك والانقسام. دليلنا على ذلك أن الدول المتقدمة، والتى تستطيع أن تدافع عن مصالحها، تتجه صوب تعميق مفهوم الوحدة والتعاون. والأمثلة الممتازة لدينا هى الوحدة بين دول أوروباالتى تسير وفقا لدراسة وخطة موضوعة سالفا تنفذ بدقة وبتوقيتات ملتزمة. كذلك الوحدة بين ألمانيا الإتحادية (الغربية) وألمانيا الديمقراطية (الشرقية). وقريب من الوحدة بين شطرى اليمن التى كانت دائما دولة واحدة، ولكن التدخل الاستعمارى والأهواء الشخصية كانت من حين لآخر تصل شطرى الدولة إلي يمن شمالى وآخر جنوبى.

---

(١) هى جمهوريات روسيا وأوكرانيا وأوزباكستان والشيشان وروسيا البيضاء وأذربيجان وجورجيا وطازخستان ومولدوفيا وكرخستان ولتوانيا وارمينيا وتركمستان ولاتفيا واستونيا.

(٢) تفككت يوغسلافيا إلى يوغسلافيا الجديدة (صربيا والجبل الأسود) وجمهوريات كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، والبوسنة – الهرسك بالإضافة إلى إقليمان يتمتعان بالحكم الذاتى كوزوفو ومقدونيا.

وتحيزا لاتحاد الدول الذى يؤدى إلى قوة مستجدة منافسة على الصعيد الدولى أثرنا أن نعرض لقواعد الاستخلاف الدولى فى حالة اتحاد الدول، وأن نفرد جزءا من هذه الدراسة لتناول الآثار المترتبة على اتحاد بعض الدول. وفى ذلك نتعرض لاتحاد اليمنين بالقدر الذى أسفتنا به المراجع بخصوص الوحدة اليمنية حيث حصلنا على إعلان الوحدة وكتابات قليلة معظمها له طابع تاريخى وأدبى. وكذلك نتناول موضوع الوحدة بين الألمانيتين والذى توافرت بشأنه دراسات قانونية ذات بال.

المطلب الأول
الوحدة بين شطرى اليمن

إتفاق إعلان الوحدة اليمنية :

وقع علىٰ هذا الإتفاق رئيسى اليمنيين؛ على سالم البيض وعلى عبدالله صالح يوم ٢٢ أبريل ١٩٩٠. وقد تضمن هذا الإعلان فى صياغة مختصرة ولكن جيدة ملامح النظام الدستورى للدولة الموحدة.

حيث نص إتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية على ديباجة ضمنها دوافع دوافع الوحدة الاندماجية التى تهدف إلى تحقيق صالح الشعب اليمنى الواحد، وتطلعات القيادات إليتحقيق نظام ديمقراطى يدعم عوامل الوحدة ويحقق الشرعية الكاملة فى مشاركة الشعب فى الحكم(١).

(١) نصت ديباجة إعلان الوحدة والفترة الانتقالية على الآتى :

«الوطن اليمنى يعيش مرحلة الإعداد الكامل لاعادة بناء وحدته وإنشاء دولة الوحدة بما تشهده الساحة اليمنية من نشاطات متواصلة على كافة مستويات القيادية والحكومية والتنظيمية والشعبية والهيئات والاتحادات النقابية والجماهيرية لتنفيذ اتفاق عدن التاريخى فى الثلاثين من نوفمبر ١٩٨٩م من العام الماضى».

«ومواصلة للمشاورات المخلصة والجادة التى تتم بين قيادتى الوطن من أجل تعزيز الإرادة الواحدة فى قيادة العمل الوحدوى، وتثبيت واجب المسئولية لدى كافة القيادات وعلى كل المستويات. ومن أجل سلامة الخطوات والإجراءات الوحدوية فى المرحلة الانتقالية، وقيام دولة الوحدة، وتقديرا من القيادة لكل ما يطرح على المستوى الوطنى من نقاشات وحوارات وطنية استهدفت فى مجملها خدمة قضية وحدة الوطن بشكل عام.

وانسحابا مع ما تشهده مسيرة الوحدة من مناخ ديمقراطى.. تعزيزا لهذا المناخ الذى يعبر عن أهم الأهداف والمكاسب الوطنية لثورتى سبتمبر وأكتوبر الخالدتين كمرتكز أساسى قامت عليه حوارات أبناء الوطن اليمنى من أجل إعادة وحدتهم، وحرصا على توفير كامل السلطات الدستورية لدولة الوحدة فور قيامها وعدم وجود فراغ دستورى فى ظلها، وتحقيقا للشرعية الكاملة فى المشاركة الشعبية والديمقراطية فى الحكم. =

وقد رسم إعلان الوحدة الملامح الدستورية والنظام والنتائج القانونية التى ستترتب على الوحدة. فقد نص على شكل الوحدة بين البلدين وتكوين نمجلس رئاسة مؤقت ومجلس نواب يتولى الوظيفة التشريعية(١).

الوحدة اليمنية وقواعد الاستخلاف الدولي:

لم تثر الوحدة اليمنية مشاكل قانونية فى مجال العلاقات الدولية.

أ- فبالنسبة للمعاهدات الدولية إلتزمت الدولة الجديدة الخلف بالمعاهدات التى أبرمتها الدولتين السلف. وبصفة خاصة تلك المعاهدات العينية. وقد حلت الدولة الموحدة الجديدة محل الدولتين فى حقوقهما والتزاماتهما. ولم تصدر كتابات تثير أى مواقف من الدول الأخرى.

= وانظر لضرورة أن تكون الفترة الانتقالية بعد قيام الجمهورية اليمنية محددة بمدة كافية لاستيعاب عملية الإعداد لمستقبل الدولة اليمنية وإجراء الانتخابات العامة لمجلس النواب، وحرصا على أن يسود العمل بدستور دولة الوحدة والشرعية الدستورية. وعدم اللجوء إلى تجاوز الدستور أو تعديله من قبل أى جهة غير مخولة حق التعديل.
وتأكيدا على نقاوة البناء الوحدوى الذى يقوم على أسس وطنية مستندة على أهداف ثورتى سبتمبر وأكتوبر المجيدتين.. ومنطلقا من انتمائه القومى والإسلامى والإنسانى، فقد شهدت صنعاء أول اجتماع لكامل قيادتى الوطن اليمنى ممثلة فى الأخوين العقيد على عبدالله صالح رئيس الجمهورية القائد العام للقوات المسلحة الأمين العام للمؤتمر الشعبى العام وعلى سالم البيض الأمين العام للجنة المركزية للحزب الاشتراكى اليمنى.. والأخوة الأمين العام المساعد للحزب الاشتراكى اليمنى ورئيس مجلس الشورى ورئيس هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى ورئيس الوزراء وأعضاء المكتب السياسى واللجنة العامة والمجلس الاستشارى وعدد من أعضاء هيئة رئياسة مجلس الشعب الأعلى ومجلس الشورى والحكومتين واللجنة المركزية للحز ب الاشتراكى اليمنى واللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى العام ومن كبار المسئولين المدنيين والعسكريين وفقا للقائمة المرفقة وذلك خلال الفترة من ٢٤-٢٧ رمضان ١٤١٠هـ الموافق ١٩-٢٢ أبريل ١٩٩٠م».

(١) ماجد البصلانى، يوميات الوحدة الجديدة (اليمن الجديد) (دار الثقافة العربية للنشر – الشارقة) ص ص١٧٩ : ١٩١.

ب- كما خلفت الدولة الجديدة الدولتين السلف فى كل ممتلكاتهما ومحفوظاتهما وديونهما أيضا. وذلك تطبيقا لقواعد القانون الدولى العرفى والاتفاقى، المتمثل فى اتفاقيتى الاستخلاف الدولى السباق التعرض لهما.

تمتع الدولة الموحدة بالشخصية القانونية الدولية:

نصت المادة ١ على زن تقوم بتاريخ الثانى والعشرين من مايو عام ١٩٩٠م الموافق ٢٧ شوال ١٤١٠هـ بين دولتى الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (شطرى الوطن اليمنى) وحدة اندماجية كاملة تذوب فيها الشخصية الدولية لكل منها فى شخص دولى واحد يسمى (الجمهورية اليمنية) ويكون للجمهورية اليمنية سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة.

وقد حلت الدولة الجديدة محل الدولتين فى عضوية المنظمات الدولية وأهمها منظمة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية.

السلطة الرئاسية الجديدة:

بعد نفاذ إتفاق إعلان الوحدة تكون مجلس رئاسة للجمهورية اليمنية لمدة الفترة الانتقالية تألف من خمسة أشخاص ينتخبون من بينهم فى أول اجتماع لهم رئيسا لمجلس الرئاسة ونائبا للرئيس لمدة المجلس.

ويشكل مجلس الرئاسة عن طريق الانتخاب من قبل اجتماع مشترك لهيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى والمجلس الاستشارى، ويؤدى مجلس الرئاسة اليمين الدستورية أمام هذا الاجتماع المشترك قبل مباشرة مهامه ويمارس مجلس الرئاسة فور انتخابه جميع الاختصاصات المخولة لمجلس الرئاسة فى الدستور (المادة ٢).

ويكلف مجلس الرئاسة فى أول اجتماع له فريقا فنيا لتقديم تصور حول إعادة النظر فى التقسيم الإدارى للجمهورية اليمنية بما يكفل تعزيز الوحدة الوطنية وإزالة أثار التشطير (المادة ٦). كما تخول المادة ٧ مجلس الرئاسة إصدار قرارات لها قوة القانون بشأن شعار الجمهورية وعلمها والنشيد الوطنى وذلك فى أول اجتماع يعقده المجلس.

المجلس النيابى :

تكون مجلس نواب خلال الفترة الانتقالية من كامل أعضاء مجلس الشورى ومجلس الشعب الأعلى بالإضافة إلى عدد ٣١ عضوا يصدر بهم قرار من مجلس الرئاسة ويمارس مجلس النواب كافة الصلاحيات المنصوص عليها فى الدستور عدا انتخاب مجلس الرئاسة وتعديل الدستور.

وفى حالة خلو مقعد أى من أعضاء مجلس النواب لأى سبب كان يتم ملؤه عن طريق التعيين من قبل مجلس الرئاسة (المادة-٣).

السلطة التنفيذية :

يشكل مجلس الرئاسة حكومة الجمهورية اليمنية التى تتولى جميع الاختصاصات المخولة للحكومة بموجب الدستور.

وإلى جانب الحكومة التى يشكلها مجلس الرئاسة نص الإعلان على تشكيل مجلس استشارى مكون من ٤٥ عضوا وتحدد مهام المجلس فى نفس القرار.

وقد منح إعلان الجمهورية السلطات التشريعية التقليدية لمجلس النواب. إذ قرر أن على مجلس الرياسة فى أول اجتماع له أن يدعو المجلس النيابى للانعقاد وذلك للبت فيما يلى :

أ- المصادقة على القرارات بقوانين التى أصدرها مجلس الرئاسة.

ب- منح الحكومة ثقة المجلس فى ضوء البيان الذى ستقدمه.

جـ- تكليف مجلس الرئاسة بانزال الدستور (للاستفتاء الشعبى) العام عليه قبل ٣٠ نوفمبر ١٩٩٠م.

د- مشاريع القوانين الأساسية التى سيقدمها إليه مجلس الرئاسة.

دستور الدولة الموحدة :

أما عن الدستور الجديد للدولة الموحدة «الجمهورية اليمنية» فيصادق عليه من قبل مجلسى الشورى والشعب (المادة ١٠). وتعتبر المصادقة على هذا الاتفاق وعلى الدستور الجديد ملغية لدستورى الدولتين السابقين.

المطلب الثانى
الوحدة بين الألمانيتين

أ- توافر الإرادة الدولية :

لإعلان إتحاد بين دولتين.. تتمتع كل منهما باستقلال وسيادة حرة، فإن الأمر يتطلب تعبير صريح تعبر به الدولة عن إرداتها فى إتخاذ هذا الإجراء المصيرى الذى يلزمها. وفى حالة الوحدة الألمانية كان من الضرورى وجود تعبير صريح من الدولتين بقبول الوحدة. وتجسيد ذلك فى وثيقة دولية مكتوبة. ولم يكن أمر هذه الوحدة بالسهل الميسور. فالدولتين لهما وضع خاص يتسم بالسيادة المنقوصة وتقييد تصرفاتهما على المستويين الداخلى والدولى، وذلك فى أعقاب الحرب العالمية الثانية. ولكن الإرادة الصلبة للشعب الألمانى وتصميمه على عودته كسابق عهده شعب ألمانى واحد ينصهر فى دولة واحدة، إستطاع أن يحقق وحدته رغم كل القيود والاحباطات التى تعرض لها.

وبالفعل اكتملت عملية توحيد ألمانيا من الناحية القانونية الدولية فى معظمها بعد معاهدة «ستاتسفيرترج» الأولى فى أول يوليو ١٩٩٠(١). تلك المعاهدة التى خلقت اتحادا نقديا بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وبين جمهورية ألمانيا الديمقراطية.

ثم معاهدة «ستاتسفيرترج» الثانية والتى وحدت الدولتين فقد صدق عليها قانونا فى ٣ أكتوبر ١٩٩٠ حيث حددت أوجه الوحدة داخليا بين الألمانيتين(٢).

---

(١) راجع :

Treaty Establishing a Monetary, Economic and Social Uhion, May 18, 1990, FRG-GDR, Bulletin 29 I.L.M. 1008 (1990) (entered into force July I, 1990).

(٢) راجع :

Trety on the Unification of Germany, Aug. 31. 1990, 30 I.L.M. 457 (1991) (entered into force October 3, 1990).

وتلى ذلك فى ١٢ سبتمبر ١٩٩٠ إبرام اتفاقية حول موضوع الوحدة الألمانية بين الألمانيتين والأربع دول التى كانت تحتلهما وهى؛ الاتحاد السوفيتى السابق والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وهى الإتفاقية المسماه باتفاق ٢ + ٤. وقد تولت تلك الإتفاقية معالجة باقى المسائل الخاصة بالجوانب الدولية(١). هذا بالإضافة إلى إتفاقية للصداقة بين ألمانيا الفدرالية والاتحاد السوفيتى(٢)، وإتفاقية أخرى تنظم الحدود بين ألمانيا وبولندا(٣).

وفى ٢ ديسمبر ١٩٩٠ أجريت انتخابات عامة حرة فى ألمانيا كلها حول موضوع الوحدة. وجاءت النتائج مؤكدة إلى حد كبير موافقة الشعب الألمانى على الوحدة وشكلها القانونى.

---

(١) راجع :

Treaty on the Final Dettlement with Respect to Germany, Sept. 12, 1990, 29 I.L.M. 1186 (1990). This treaty became final on March 4, 1991, when the Soviet Union, as the Ist of the signatories, ratified the treaty. Sec NRC Handelsblad, Mar. 5, 1991, qt 7, col. 1. But at any rate, the object and purpose would have stood after the conclusion of those treaties last fall. See Vienna Convention on the law of Treaties, art. 18, opened for signature May 23, 1969, 1155 U.N.T.S. 331. entered into force Jan. 27, 1980 [Hereinafter Vienna Convention], reprinted in 8 I.L.M. 679, 686 (1969). This article obliges a state not todefeat the "object and purpose of a treaty," prior to its entry into force, once it has signed such a treaty.

(٢) راجع :

Treaty on Good Neighbourly Relations, Partnership and Cooperation. Nov. 9, 1990, FRG-USSR, 30 I.L.M. 405 (1991).

(٣) راجع :

Treaty on Boundaries and Friendly Relations, Nov. 14, 1990 Germany- Poland, 31 I.L.M. 649 (1991).

وعملية التوحيد لها بالطبع الجوانب العديدة الهامة غير المرتبطة بالقانون الدولى، ولكن التساؤل هنا على وجه التحديد : ما هى الآثار القانونية الدولية للوحدة الألمانية، وإلى أى مدى طبقت المبادىء القانونية التى عرضنا لها فيما سبق على إتحاد الدولتين فى هذه الحالة. مع الأخذ فى الإعتبار أن الغلبة السياسية للوحدة الألمانية فإن القانون الدولى العام لا يستطيع تقديم حلا بسيطا أو حاسما لكل ما يتعلق بجوانب تلك الوحدة.

فالقانون الدولى فى الأساس هو قانون تنظيمى. والدول، كما ذكرنا حالا، لا يمكن أن تفرض عليها التزامات دولية إلا إذا كانت هذه الدول حرة لها حرية مسبقة فى الاختيار. أو أن تقبل تلك الالتزامات بإرادة حرة وباختيارها. ومن هنا يلعب القبول الحر دورا بارزا فى تطبيق قواعد الاستخلاف.

وتأسيسا على مدى ما تتمتع به الدولة من حرية إرادة يؤدى إلى حالات من التأخير والعرقلة لاعلان إتفاق دولى يعلن اتحادها مع دولة أخرى، أو حتى إنفصالها. والقانون الدولى وفقا لما سبق يستطيع أن يقدم الإطار القانونى الذى تستطيع الدولة من خلاله أن يكون لها الحرية فى الاختيار بين البدائل المختلفة المتاحة. لذلك فإن العمل بهذا القانون كان حقا وواجبا قانونيا لجميع الدول المعنية. فمبادىء سيادة وحرية الدول يمكن أن تطبق أكثر وأبعد من هذا. ولكن فى نفس الوقت وعند اجماع الدول يمكنها أن تعدل من قواعد القانون الدولى المعمول بها سواء معاهدات دولية أو عرفا دوليا مع عدم انتهاك حق أى دولة أخرى أو أى مبدأ قانونى مستقر، وذلك هو جوهر القانون التنظيمى.

ب- إتحاد دولتى ألمانيا وقوى الاحتلال الأربع :

حين استسلمت ألمانيا بلا شروط فى صيف ١٩٤٥ للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتى فإن هذه الدول الثلاث المنتصرة – وانضمت فرنسا لها بعد ذلك – وضعت هذه الدول نظام الاحتلال والذى أرادوا أن يستمر حتى تحدد معاهدة السلام الوضع النهائى والشكل الذى

ستتخذه ألمانيا بعد الحرب(١).

ومن الملامح الهامة التى توقعت من معاهدة السلام هذه هو التحديد النهائى للحدود الغربية لدولة بولندا(٢).

ولقد تقرر فى «بوتسدام» أن مثل هذه التسوية السلمية يجب أن تعد حتى يتم قبولها من قبل حكومة ألمانيا(٣).

وبسبب الحرب الباردة فى الأعوام التى تلت عام ١٩٤٥ فإن مناطق الاحتلال الأربعة والتى أريد أن تكون حلا مؤقتا لمشكلة الإحتلال لحين التوصل لتسوية نهائية ملزمة تطورت حتى أصبحت جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية والتى شكلت كلاهما فى عام ١٩٤٥.

ولم ترق على الرغم من ذلك إلى وضع وسيادة الدولة، ولقد احتفظ الحلفاء الثلاثة الغربيين فى جمهورية ألمانيا الاتحادية وأيضا الاتحاد السوفيتى فى جمهورية ألمانيا الديمقراطية بحقوقهم الأساسية التى نشئت عن ذلك الاحتلال(٤).

---

(١) راجع :

Final Act of the Conference on Security and Co-operation in Durope, Aug. 1, 1975, reprinted in 14 I.L.M. 1292 (1975).

(٢) راجع :

Declaration regarding the Defeat of Germany and the Assumption of Supreme Authority with Respect to Germany, June 5, 1945, 60 Stat. 1649, T.I.A.S. No. 1520, 68 U.N.T.S.

(٣) راجع :

Protocol of proceedings of the Berlin (potsdam) Conference of the three Heads of Government of USA, USSR, and UK., Aug. 2, 1945 (Potsdam Protocol), at No. 1 (3) (i).

(٤) راجع :

Convention on Relations between the three Powers and Federal Republic of Germany, May 26, 1952 (as amednded on Oct. 1994) 331 UNTS. 327.

بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية فلم يتم تعديل هذا الموقف من خلال الإعلان الرسمى حول نهاية حالة الحرب مع ألمانيا من جانب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية «ترومان» فى ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥، حيث أن عبارات الإعلان وضحت أنه لم يكن هناك معاهدة سلام، وبالرغم من ذلك فإن اتفاقية عام ١٩٥٢ و١٩٥٤ حول ألمانيا والتى منحت فى المادة ٢/١ السيادة لجمهورية ألمانيا الاتحادية، هذه المادة هى التى عدلت فعلا ذلك الموقف(١).

وقد تلى الاتفاق تمثيل الحلفاء الثلاثة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية بواسطة السفراء وليس المندوب السامى كما كان يتبع فى السابق.

إلا أن هناك آثارا لحقوق الاحتلال وبالتحديد حق تمركز القوات فى أراضى ألمانيا الغربية والتى إحتفظ بها فى المادتين ٢ و٤ وكانت فى الواقع لا تزال تستخدمان حتى الاتحاد.

وواقع الأمر أن الحلفاء الغربيين استمروا فى الاحتفاظ بحقوقهم بالنسبة لألمانيا كلها.

وبالرغم من ذلك فإن حقوق الاحتلال الباقية لتمركز القوات المسلحة أصبحت حقوقا سوفيتية فى ظل المعاهدة ثنائية الأطراف العام ١٩٩٥(٢).

---

(١) راجع :

Article 1 (2) stated that the FRG should have the "full authority of a sovereign State over its internal and external affairs." 331 U.N.T.S. at 328. But see Piotrowicz. The Status of Germany in International Law, 38 Internaltional & Comparative law Quarterly (I.C.L.Q.). 690, 615 (1989).

(٢) راجع :

Treaty concerning Relations between the Union of Soviet Socialist Republics and the German Democratic, 1955, 226 UNTS. 208. Also; Statement by the Government of the Soviet Union on the =

ويحمل القول فان الاتحاد السوفيتى ملتزم بالامتناع عن اتخاذ أى موقف سوف الموقف السلمي تجاه رغبة ألمانيا الشرقية فى الواحدة.

وأخيرا فإن قضية حقوق الاحتلال للسوفيت كطرف معارض لألمانيا الغربية ولحقوق الاحتلال الشرقية لألمانيا الشرقية لم تكن تستند لأى أساس منذ أن تم الاعتراف بالدولتين كدولتين ذاتا سيادة فى أوائل السبعينات(١)، إعترافا دون أية تحفظات يمكن أن يحتج به. وليس لها أى دخل بمعاهدة السلام أو بأية تحفظات عامة يمكن استنتاجها من أحكام القانون الدولى لأنها لم تشترك بإرادتها فى وضعها.

وبعد أن صوتت كل من دولتى ألمانيا من خلال الانتخابات الحرة لأجل الوحدة فهل ستظل هذه الحقوق والالتزامات لقوى الاحتلال الزربعة السابق الإشارة إليها وتصبح مناسبة؟

وقد تم الإقرار بذلك فى مذكرة تم التوصل لها من خلال المعاهدة الأساسية بين وزراء جمهوريتى ألمانيا الاتحادية وألمانيا الديقمراطية ويستنتج من هذا الإقرار الآتى :

١– التعهد بدولة ألمانيا متحدة وحرة وديمقراطية ومحبة للسلام، وداعية للسلام. وتم الحيلولة دون محاولة الحلفاء الغربيين وبين منع مثل هذا الإتحاد من

=

Relations between the Sviet Union and the German Democratic Republic (GDR), Mar. 25, 1954, reprinted in Documents on Berlin 1943-1963. Two days later, this situation was acknowledged by the GDR. Statement by the Government of the DDR on their Sovereignty, Mar. 27, 1954, reprinted in id. at 167.

(١) راجع :

Arndt, Legal Problems of the German Estern Treaties, 74 American Journal of International Law 122, 125 (1980).

خلال المطالبة بتضمين حكم الاحتلال فى معاهدة السلام، وهذكا تم إبطال دعوى الحلفاء الغربيين لاستخدام تحفظاتهم والتى اتخذت باعتبار جمهورية ألمانيا الاتحادية وذلك لإعاقة الوحدة.

٢- ولأن وحدة ألمانيا فى فترة ما قبل عام ١٩٣٧ تعتبر خارج المناقشة فإن حقوق القوى الأربعة فى معاهدة سلام تختص بألمانيا فقط والناشئة عن انضمام جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية فقط للحد الذى كانت فيه معاهدة السلام هذه لم توضع فى المقدمة القانونية بالفعل من خلال تطورات تكتسب وعض الأولوية عن طريق حق الشفعة من خلال التطورات الفعلية وحيث احتفظ الحلفاء الغربيون بالرغم من ذلك بالفعل فى المطالبة بأن تعترف دولتى ألمانيا على حد سواء فى مثل معاهدة السلام هذه بالحدود الألمانية - البولندية كما توجد عن دالوحدة.

٣- وقد تركت امكانية إبرام معاهدة مع ألمانيا المتحدة فيما يتعلق بتمركز القوات مفتوحة.

وبالنسبة للاتحاد السوفييتى فلم تتم اعاقته عن محاولة منع الوحدة من خلال تعهده بألمانيا موحدة حرة وديمقراطية، وقد التزمت ألمانيا بزيادة نشاطها نحو التوحد من خلال قرارها لإنهاء حالة الحرب وأيضا من خلال شروط معاهدة ١٩٥٥ ومعاهدة ١٩٦٤.

وبالتالى فبعد هذه الوحدة فإن نفوذ الرايخ والذى كان قد ظهر عام ١٩٣٧ سوف ينشط من جديد.

جـ- دولتى ألمانيا وحلفى الناتو وحلف وارسو:

يجب التقرير بأن كلا الألمانيتين اتفقتا على التحالف العسكرى ضمن الوحدة ولم يستطع حلف الاطلنطى أو حلف وارسو من أن يمنع قانونا كون الدولتين جزءا من ألمانيا الموحدة، وستظل تلك حقيقة طالما حدث التوحيد فى إطار مبادىء ميثاق الأمم المتحدة.

وبالنسبة لحلف الناتو فسوف يكون هناك ثمة مسألة قانونية بين حلف الناتو وبين ألمانيا إذا تجهت ألمانيا الجديدة نحو الحفاظ على العضوية الألمانية و«استبعاد» بعض الأقاليم الألمانية المعينة من سيطرة الناتو.

أما بخصوص معاهدة «حلف وارسو» فالأمر يبدو أقل وضوحا حيث أن المعاهدة لم تتضمن شيئا بخصوص الإنسحاب أو التخلى عن العمل بالمعاهدة.

واتفاقية «فيينا» لقانون المعاهدات تقرر حين وجود ذلك النقص وجوب وجود نية لأطراف الاتفاق الدولى للاعتراف بامكانية التخلى والتوقف عن العمل بالمعاهدة، ويمكن استنتاج مثل هذه الامكانية من خلال طبيعة المعاهدة ذاتها.

ولن يشكل انسحاب ألمانيا الديمقراطية من حلف وارسو مشكلة فى حد ذاته، وستنشأ سيطرة الأمر الواقع بصفة أساسية من عدة معاهدات ثنائية منفصلة بين الاتحاد السوفيتى والأعضاء فى حلف وارسو(١).

وبالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية فتلتزم بتواجد القوات السوفيتية على أراضيها استنادا على المعاهدات الثنائية وأيضا على أساس امكانية التخلى عن العمل بهذه المعاهدات أو التفاوض عليها مرة ثانية طبقا لشروط تلك المعاهدات.

---

(١) راجع :

North Atlantic Treaty, Arr. 4, 1949, 63 Stat. 2241, T.I.A.S. No. 1964 34 U.N.T.S. 243; Protocol on the Accession of West German, Oct. 23, 1954, 243 U.N.T.S. 308.

Trety of Frinedship, Co-operation and Mutual Assistance (Warsaw Pact), May 14, 1955, 219 U.N.T.S. 3 (with the GDR as an origninal party).

"No one can transfer more right to another than he has himself." Black's Dictionary (6th ed.) 1038 (1990).

وتجدر الإشارة فى هذا السياق أنه عندما انسحبت ألبانيا عام ١٩٦٨ من حلف وارسو لم يلق هذا الانسحاب احتجاجا رسميا يبطل ذلك الانسحاب. أى أن لا يوجد أى نص قانونى يمنع جمهورية ألمانيا الديمقراطية من الانسحاب من حلف وارسو(١).

وقد التزمت جمهورية ألمانيا الاتحادية تجاه الحلفاء الغربيين الثلاثة بعدم اللجوء للقوة لتحقيق وحدة ألمانيا أو لتعديل الحدود الكائنة لجمهورية ألمانيا الاتحادية، وأن تقوم لتسوية نزاعاتها مع الدول الأخرى من خلال الوسائل السلمية.

ونبين مرة أخرى أنه إذا كان حلف وارسو لا يستطيع أن يمنع عضوا من التخلى قانونا عن المعاهدة التى تشكل الإطار القانونى للحلف كما حدث لألبانيا عام ١٩٦٨ عندما انسحبت من الحلف. نجد أن الأمر يختلف بالنسبة لحلف شمال الاطلنطى حيث تلتزم الدولة الراغبة فى التخلى على العمل بالمعاهدة بالالتزام بأن تقوم باشعار مسبق قبل انسحابها بعام من العمل بالمعاهدة.

وعند استيعاب جمهورية ألمانيا الاتحادية قانونا لجمهورية ألمانيا الديمقراطية ستنتهى هنا عضوية ألمانيا الشرقية فى حلف وارسو تلقائيا وعلى النقيض من ذلك ستبقى عضوية جمهورية ألمانيا الاتحادية قائمة فى حلف شمال الأطلنطى.

وبالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية فإن الاعلان الملزم لاذى صحر به مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية فى ٢٣ أكتوبر عام ١٩٥٤ والذى كان ينص على عدم قيام جمهورية ألمانيا الاتحادية بتصنيع أسلحة التدمير الشامل يمكن أن يكون أيضا ملزما لألمانيا الموحدة كدولة حليفة.

---

(١) راجع :

Washburn, The Current Legal Status of Warsaw Pact Membership, 5 INTL Law. 129, 131-33 (1971).

د- دولتى ألمانيا ومؤتمر الزمن والتعاون الأوربى. :

ينص الميثاق النهائى لهلسنكى عام ١٩٧٥ على عدة مبادىء هامة(١)، منها التأكيد على حق ووحدة الأراضى وعدم انتهاك الحدود، وعدم اللجوء للقوة فى تسوية المنازعات بين الدول أطراف المعاهدة، وحل النزاعات بالوسائل السلمية، وحظر التدخل فى الشئون الداخلية للدول، وأخيرا حق تقرير المصير(٢).

وهذه المبادىء بالطبع متضمنة فى ميثاق منظمة الأمم المتحدة واستنادا على هذا لم تمنع المبادىء سالفة الذكر الوحدة الألمانية الممكنة طالما أنها تحققت سلما وبدون انتهاك لحدود الدول الأخرى، ويعنى عدم انتهاك الحدود أن هذه الحدود لا يجوز تغييرها دون إرادة الأطراف المعنية(٣).

---

(١) راجع :

Von der Dunk, Challenges and oportunities : The Duropean Communities and the Conference on Security and Cooperation in Europe, 3 Leiden J. INTL L. 247 (1990). Further, on the CSCE in general, see Fawcett, The Helsinki Act and International Law, 13 Revue Belge De Droit International 5 (1977).

(٢) راجع :

Charter of Paris for a new Europe, Nov. 21, 1990, reprinted in 30 I.L.M. 190 (1990). Like the Helsinki Act, the charter was "not eligible for registration under Article 102 of the charter of the United Nations".

(٣) راجع :

P. Kapteyn & P. Verloren Van Themaat, Introduction to the Law of the duropean Communities 21-28 (L. Gormley 2d ed. 1989).

وبالتالى لا يجوز تغيير هذه الحدود عن طريق الإجبار السلمى وفقا للمبدأ السادس الوارد فى نصوص ميثاق هلنسكي النهائى لعام ١٩٧٥، ومن ناحية أخرى وبخصوص الألمانيتين فلكلاهما الحق السيادى الكامل فى إلغاء الحدود بينهما ولن يكون لأى طرف فى مؤتمر التعاون والأمن الأوروبى حق الاعتراض أو الوقوف ضد تلك الرغبة قانونا(١).

ونظام مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى لا يمكنه منع وحدة ألمانيا بعيدا عن هيكل العمل المشروح عاليه، حيث يكرر المرسوم الأخير لهلسنكى عام ١٩٧٥ فقط قواعد موجودة فعلا فى القانون الدولى، بل على العكس يدعم المرسوم السماح بالوحدة بشرط احترام المبادى الخاصة بعدم انتهاك الحدود حيث أن ذلك أرا ضروريا للموافقة على عملية الوحدة.

والمبادىء الأخرى الواردة فى ميثاق هلسنكى - مثل عدم التدخل في الشئون الداخلية لدولة أخرى، والسيادة المتساوية للدول، وحق تقرير المصير - كلها أمثلة للمبادىء المانعة للتدخل فى الوحدة وتؤيد الوحدة بشكل كافى.

وأخيرا حتى إن تضمنت هذه المبادىء بعضا من القواع دالتى تقضى بالتزامات سابقة الوجود.. إلا أنها لا يمكن تنفيذها فى ظل نظام مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبى سوى أمام الأجهزة التابعة لأنظمة أخرى لتسوية النزاع.

من ذلك كله نخلص إلى أن الوحدة الألمانية تتمشى مع مبادىء ميثاق هلسنكى الأخير لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبى.

ولقد أعتبرت وحدة ألمانيا أخيرا إسهاما هاما فى وضع السلام العادل والدائم بالنسبة لأوربا الموحدة والديمقراطية.

---

(١) راجع :

Corterier, L'Europe et les Relations Est-Ouest : Problems Actuels et Perspectives, 47 Politique Etrangere 21, 22, 29-30 (1982).

هـ- الألمانيتين والمجموعة الأوروبية :

عند دراسة عضوية جمهورية ألمانيا الاتحادية فى المجموعة الأوربية ووحدة دول أوربا المأمولة ينبغى أن نأخذ فى الاعتبار عنصرين قانونيين :

أولا: الشق الاقتصادى لتكامل المجموعة الأوربية والمبادىء الأساسية فى معاهدات الجماعة الأوربية لعام ١٩٥١ وعام ١٩٥٧.

ثانيا : الشق السياسى والمبادىء الأساسية الواردة فى الفصل الثالث للمرسوم الأوربى الوحيد الذى يخرج عن نظام معاهدات الجماعة الأوربية(١).

ومن زاوية رؤية معاهدات الجماعة الأوبية كان من الواضح أن وحدة ألمانيا سيكون لها نتائج عملية هامة بالنسبة لعملية التكامل الاقتصادى للجماعة الأوربية.

فوحدة الآراء داخل الجماعة الأوروبية أبعد من الضروريات الأساسية قبل قبول الأعضاد الجدد، كما كان الحال مع أيرلندا ذات الثلاث ملايين نسمة، واليونان ذات التسعة ملايين نسمة، والبرتغال ذات العشرة ملايين نسمة. وطبقا للشروط الأساسية لقبول الأعضاء الجدد ضمن الجماعة الأوروبية وحين ترغب جمهورية ألمانيا الديمقراطية فى أن تصبح العضو الثالث عشر فى الجماعة الأوربية – وهى المرحلة الوسطى التى كانت قبل الاندماج – سيكون لها حق الانضمام على أساس حق مماثل لحق الشفعة.

ونظرا لتميز نظام المجموعة الأوربية ككل بسمة الاستقلال الهام نتيجة القدر العالى من السيادة والتى تتنازل عنه الدول.. كل على حدة لصالح المجموعة الأوربية، سيبدو أن التخلى عن التزاماتهم لصالح الجماعة الأوربية أمرا لا يحتمل النقاش.

---

(١) راجع :

Czaplinski, Internationa legal Aspects of Relations between the GDR and the EEC A Polish Veiw, 22 Common MKT. L. Rev. 69, 72-73 (1985).

ولقد منع ذلك الدول الأخرى الأعضاء من الانسحاب من طرف واحد من معاهدات المجموعة الأوربية بسبب رفضهم السماح للوحدة الألمانية من أن تغير من التزاماتهم فى ظل المعاهدات(١).

و- جنسية المواطنين بعد الوحدة الألمانية :

وبالنسبة للمركز القانونى لمواطنى جمهورية ألمانيا الاتحادية فقد احتفظت جمهورية ألمانيا الاتحادية بحقوق معينة ضمنتها بروتوكول واعلان تعريف المواطنية الألمانية. وبموجب هذا الإعلان يعتبر الألمان جميعا وكما تم تحديدهم وتعريفهم فى القانون الأساسى لجمهورية ألمانيا الاتحادية مواطنين لجمهورية ألمانيا الموحدة. وهذا الأمر الواقع يعنى أن مواطنى جمهورية ألمانيا الديمقراطية (أو حتى قاطنى الأراضى الشرقية السابقة) وأن يصبحوا خاضعين لنفس الالتزامات وزن يمنحوا نفس الحقوق فى ظل معاهدات الجماعة الأوروبية مثل مواطنى الدول الأعضاء فى الجماعة الأوروبية.

وهناك كذلك مشكلة قانونية مقتضاها أنه بعد المعاهدة الأساسية لعام ١٩٧٢ فإن قرار قبول الجماعة الأوربية سيعتبر متعارضا مع اعترافهم بجمهورية ألمانيا الديمقراطية كدولة وبحقها المتفق عليه بالحماية الدبلوماسية لكافة مواطنيها، ولقد حلت المجموعة الأوروبية ذلك النزاع من خلال منح حقوق الجماعة الأوروبية لمواطنى لجمهورية ألمانيا الديمقراطية الذين انتقلوا إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية والذين اكتسبوا فعلا جنسية جمهورية ألمانيا الاتحادية(٢).

---

(١) راجع :

Frans, G. von der Dunk and Peter H. Kooijmans. the Unification of Germany and International Law.

(٢) راجع :

Hendry & M. Woodk, the legal Statues of Berlin (1987).

وفى أوائل السبعينات عندما عقدت جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية المعاهدة الأساسية بينهما حاولت جمهورية ألمانيا الاتحادية الاحتفاظ بادعائها أنها الممثل الوحيد للشعب الألمانى وعدم قبول الوضع الراهن.

وفى عام ١٩٩٢ ارتبطت المجموعة الأوربية كمنظمة مع جمهورية ألمانيا الديمقراطية بعلاقات مختلفة كدولة ذات سيادة.

من هنا فالمجموعة الأوربية لا تستطيع منع الوحدة السياسية لمجرد كونها مسألة سياسية.

ز- دولتى ألمانيا ومدينتى «برلين» :

بعد استسلام ألمانيا إثر هزيمتها فى الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ تم تقسيم برلين عاصمة الرايخ السابق إلى ثلاثة مناطق ثم إلى أربعة مناطق تخضع للاحتلال من قبل الدول الحلفاء.

وفى عام ١٩٤٦ تم إدارة برلين كلها من خلال مقر قيادة الحكومة العسكرية للحلفاء للقادة العسكريين للأربع حلفاء المعنيين. ولقد سيطرت وأدارت القوات السوفيتية المنطقة الشرقية من برلين، أما برلين الغربية – وهى ناتج اتحاد المناطق الغربية الثلاث لبرلين – فقد تم منحها وضعا خاصا احتفظت به حتى الوحدة.

وبالرغم من أن برلين لم تكن إقليما من أقاليم جمهورية ألمانيا الاتحادية، رغم الادعاءات المتكررة لجمهورية ألمانيا الاتحادية يعكس ذلك.. إلا أنها كانت أرضا ألمانية(١).

ورفضت الادعاءات المتكررة المشار إليها من جانب جمهورية ألمانيا الاتحادية. سواء من جانب الاتحاد السوفيتى أو الحلفاء الغربيين الثلاثة ولقد

---

(١) راجع :

Frans G. dunk, op. cit. pp. 548-557.

سمح الحلفاء الغربيين الثلاثة – الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وبريطانيا – بعكس الاتحاد السوفيتى سمحوا بالتمثيل الخارجى لبرلين الغربية من خلال جمهورية ألمانيا الاتحادية والاندماج الواقعى لبرلين الغربية فى مجتمع ألمانيا الغربية.

وبالرغم من ذلك احتفظت القوى الثلاث بحقوقهم من خلال الاحتلال بشكل قوى عنه فيما يتعلق بألمانيا الغربية.

بل إن قوى الاحتلال منعت تطبيق قوانين ألمانيا الغربية بما فيه القانون الأساسى على منطقة برلين الغربية وبسبب هذا الحق لم تطبق القوانين الألمانية على برلين الغربية.

وقد ساعد ذلك على حق الحلفاء الغربيين فى منع قانون إنهاء وضع الاحتلال على برلين الغربية من جانب واحد من قبل ألمانيا المتحدة.

واختلف الوضع بالنسبة لبرلين الشرقية حيث لم يتخل الاتحاد السوفيتى المحتل – والذى كان هنا فى برلين الشرقية فى موضع السلطة – عن حقوق الاحتلال فى برلين بنفس اليسر الذى تنازلت عنه دول الاحتلال عن حقوقهم فيما يختص بالمناطق المحتلة فى ألمانيا.

وفى عام ١٩٥٨ أعلن الاتحاد السوفيتى أن معاهدة لندن الاضافية فى عام ١٩٤٤ والتي كانت المبدأ الأساسى لاحتلال القوى الأربع لمنطقة برلين قد انتهكت من جانب القوى الغربية، وبالتالى لم تعد سارية ، فتم إعلان السيطرة السوفيتية الفعلية والقاصرة عليهم على برلين الشرقية بالرغم من اعتراض الحلفاء الغربيين على ذلك الاعلان فى هذا الوقت.

ولكن فى عام ١٩٦٢ تم انهاء احتلال برلين الشرقية وتم التنازل عن سيادتها لجمهورية ألمانيا الديمقراطية وتغير الوضع الواقع لها كعاصمة لجمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى وضع قانونى(١).

---

(١) راجع :

Common Protocol of Oct. 3, 1990, Bulletin (Presse Inf. d. Bundes No. 63) (1990).

وفى عام ١٩٧٧ ومع إعلان جمهورية ألمانيا الديمقراطية لمرسوميها وإزالة نقاط التفتيش بين جمهورية ألمانيا الديمقراطية وبرلين الشرقية تم استكمال توحيد برلين الشرقية فى جمهورية ألمانيا الديمقراطية.

وقد قبل الحلفاء الغربيون بالامتناع عن ادعاء بالسيادة فى القطاع الشرقى لبرلين تعبيرا عن تحفظاتهم العامة المتعلقة بالوضع النهائى لبرلين، وذلك من خلال تخصيص سفارات لهم فى جمهورية ألمانيا الديمقراطية فى برلين الشرقية.

لكن لم ينتهى الاحتلال فى برلين الغربية بسبب الادعاءات المتكررة للاتحاد السوفيتى بالنسبة لذلك الجزء من المدينة.

ولم يغير قبول جمهورية ألمانيا الاتحادية عضوا فى الأمم المتحدة عام ١٩٧٣ من وضع مدينة برلين.

وكم طالبت ألمانيا الاتحادية مرة أخرى بأن تكون برلين مقاطعة برغم احتفاظ القوى الأربعة بقوتهم فى برلين.

ومعاهد ١ يولية ١٩٩٠ كانت قد أقرت بدعاوى وحقوق قوى الاحتلال فى برلين.

أما بالنسبة لبرلين الشرقية فكانت حقوق الاحتلال للدول الزربعة هناك ليست بنفس القوة التى كانت فى برلين الغربية، خاصة عقب القبول بسيادة ألمانيا الديمقراطية بما فيها سيادتها على العاصمة.

وتستند جمهورية ألمانيا الاتحادية فى مطالبها بخصوص برلين وآمالها فى أن تكون العاصمة الحرة والواحدة دون أى تقسيم على معاهدة التعاون الاقتصادى الأوروبى والتى تنص على تطبيق المعاهدة هذه على الأقاليم الأوروبية التى تكون دولة عضو مسئولة عن علاقاتها الخارجية.

لكن لم يتغير الأمر والموقف الذى اتخذه الحلفاء الأربعة ولا حتى الدول الأعضاء فى المجموعة الأوروبية لمطلب جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن الوضع القانونى لبرلين.

وبالنسبة لبرلين الشرقية فلم توجد أية علاقة خاصة للمجموعة الأوربية بها تزيد عن تلك العلاقة المطبقة على جمهورية ألمانيا الديمقراطية.

خ- تقييم تجربة الوحدة الألمانية :

للإجابة على التساؤل الذى يثور بخصوص الآثار القانونية الدولية الخاصة بموضوع وحدة ألمانيا والتى حدثت فعلا فى ٣ أكتوبر ١٩٩٠ يمكن التوصل لعدة استنتاجات فى ضوء قواعد القانون الدولى العام ومن البحث السابق :

١- لم تستطع أية دولة أن تمنع قانونا الوحدة الألمانية وذلك من منطلق مبادىء راسخة قانونية دولية، وأهم تلك المبادىء هى احترام سيادة وحدود الدول الأخرى التى تقررها قواعد القانون الدولى العام فى هذا الشأن. وحتى قوى الاحتلال الأربع والتى أقر لها بحقوق الاحتلال فى ألمانيا لم تستطع منع الوحدة طالما أن هذه الوحدة تم التوصل إليها من خلال عمل ديمقراطى.

٢- بدأت ملامح الاهتمام بالوحدة تظهر فى الأفق فى نوفمبر ١٩٨٩ عند سقوط حائط برلين وعندما عرض المستشار الألمانى «هيلموت كول» خطته قصيرة المدى والمؤدية إلى ألمانيا الموحدة بعد عدة سنوات. وأكثر المبادىء أهمية والتى يمكن استنتاجها من مسألة الوحدة الألمانية.. أنه لا يجوز انتهاك مبادىء القانون الدولى العام المستقرة، أو الاعتداء على حقوق الدول الأخرى.

وتلك الأحكام والمبادىء المستقرة هى من أهم مبادىء القانون الدولى العام والتى تنظم العلاقات بين الدول.

٣- لم يعدم إطار العمل نحو الوحدة وسيلة أو أكثر من الوسائل التى أدت إلى الوحدة الألمانية فى حد ذاتها مثل :

اختيار برلين كعاصمة على سبيل المثال، والتى كانت بالكامل فى لحظة ما محتلة. فقد تم التخلص من الآثار الباقية لحكم الاحتلال. ولم يتم السماح قانونا باستخدام حقوق الاحتلال هذه للمنع أو للتدخل فى التأثير على مثل هذه القرارات. باستخدام أى حقوق مدعى بها.

٤- أنهت قيادة حكومة الحلفاء عملها فى برلين فى ٢ أكتوبر قبل أن تتم الوحدة بيوم واحد(١).

٥- وبالنسبة لقانونية المعاهدات التى كانت جمهورية ألمانيا الاتحادية طرفا عاملا فيها ظلت سارية النفاذ، وستصبح سارية النفاذ كذلك بالنسبة للأراضى المنضمة حديثا. فيما عدا حالات خاصة. تأجلت إلى فترة إعداد ترتيبات خاصة لسريانها مثل إتفاقيات المجموعة الأوربية على نحو ما رأينا، أو لخصوصية الطابع الخاص للمعاهدة، مثل معاهدات حلف شمال الأطلنطى. بالرغم من أنه لم يكن لدى الاتحاد السوفيتى أبدا أى نفوذ قانونى لنع ألمانيا الجديدة من البقاء فى حلف الأطلنطى ولم تكن لديه كذلك السلطة الشرعية لمنع توسع حلف شمال الأطلنطى إلى أراضى جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقاً. ولكن كل ما فى الأمر أن الاتحاد السوفيتى السابق كانت لديه وسيلة النفوذ السياسى للضغط والتأثير على مثل هذه النتيجة.

٦- أما بالنسبة للمجموعة الأوربية فقد تم تطبيق المعاهدات وثيقة الصلة على الأراضى المنضمة حديثا بعد ٣ أكتوبر ورغم ذلك فان للجماعة الأوربية السلطة المطلقة لتقرير ما إذا كانت ستصبح جمهورية ألمانيا الديمقراطية من ضمن أراضى المجموعة الأوروبية أو أنها ستخضع بدلا من ذلك للحكم الانتقالى.

٧- وإعلانات المعاهدة الاضافية فى ١٨ مايو مع المجموعة الأوروبية تتيح المعاملة المتبادلة والغير متحيزة لشركات ومواطنى الدول الأعضاء فى الجماعة الأوربية فى أراضى جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة(٢).

٨- وعلاوة على ذلك تنص المادة ٢/٢٩ بوضوح على أنه فيما يتعلق بمسائل التجارة الخارجية فإن على المجموعة الأوربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

---

(١) راجع : الفقرة الأولى من ديباجة معاهدة ٢ + ٤ السابق الإشارة إليها.

(٢) المعاهدة السابقة، المادة الأولى فقرة ٥.

الاتفاق حول فترات استثنائية مؤقتة فيما يخص جمهورية ألمانيا الديمقراطية فى علاقتها مع الأعضاء المشتركين السابقين فى مجلس المعونة المتبادلة (COMECON).

والأمر الأكثر أهمية من ذلك أن المادة ١٠ تتيح ليس فقط تطبيق قانون الجماعة الأوروبية الأساسى - مثل معاهدات باريس وروما والمعاهدة الاضافية، والقوانين الأوربية مثل المرسوم الأوربى الوحيد - ولكن أيضا يتيح تطبيق اللوائح والتوجيهات الفرعية، التى تشكل جزءا من الهيكل القانونى حيث تستند أساسا للمعاهدات.

٩- وبعيدا عن حلف شمال الأطلنطى والمجموعة الأوروبية، رغم هذا، تطبق مبادىء قابلية تحريك مجال تطبيق المعاهدة وحدودها، بما يتماشى مع القانون العرفى الخاص باستخلاف الدول.

فعلى سبيل المثال تغطى عضوية جمهورية ألمانيا الاتحادية فى الأمم المتحدة حاليا أراضى جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة. بالإضافة إلى حلولها محل عضوية جمهورية الديمقراطية إعتبارا من ٣ أكتوبر ١٩٩٠.

وعلى نفس المنوال وعقب التوحيد، فقد توسعت التزامات جمهورية ألمانيا المنبثقة عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى لكى تشمل الخمس مقاطعات الجديدة إضافة إلى برلين الشرقية.

أما عن الالتزامات العرفية الدولية الأخرى والتي يترتب على مخالفتها الاعتداء على حقوق دولة ثالثة فإنها تبقى ملزمة لألمانيا الموحدة.

١٠- وبالنسبة للمشكلة البولندية وعلى وجه التحديد مسألة الحدود.. فلم ينشأ حق بولندا فى ضمان الحدود الغربية مع خط «أودر نيسى» المعروف عن احتلال ألمانيا كما تبدو المسألة لأول وهلة. إذ لم تكن بولندا دولة من الدول المنتصرة على ألمانيا بالمعنى القانونى، حيث أن ألمانيا كدولة قد استسلمت دون شروط للحلفاء الأربعة فقط. وهكذا تعتمد حقوق بولندا

التي تمارسها على الأراضي الشرقية لألمانيا على أساس حلولها محل الاتحاد السوفيتى والذى كان واحدا من المنتصرين. وبالتالى فقد كان منطقيا حرمان بولندا من التمثيل فى مشاورات معاهدة ٢ + ٤(١).

وكان الاتحاد السوفيتى قد بذل أقصى ضغط على الألمانيتين للاعتراف بخط «أودر نيسى» حيث أنها كانت أكثر القوى الأربعة اهتماما بالحدود الشرقية والأمن الإقليمى لحليفتها السابقة بولندا.

ولكن هذا لا يعنى أن بولندا ليس لها حقوق سيادية خاصة بها على الأراضى الشرقية السابقة، بل فضلا عن ذلك ونتيجة لما تم توضيحه فإن بولندا لها حقوق ناشئة عن الاعتراف بحدودها من قبل المجتمع الدولى بأكمله بعد الفترة من عام ١٩٧٠ حتى ١٩٧٣.

وهذا يعنى أن جمهورية ألمانيا الموحدة لم تعد تدافع عن أية مطالب تتصل بالأراضى الشرقية السابقة. وقد تم التأكيد على هذه النتيجة من خلال المعاهدة السوفيتية الألمانية فى ١٨ سبتمبر ١٩٩٠ وأكثر من ذلك تشير تلك المعاهدة إلى المزيد من الالتزامات القانونية الدولية العامة، واتفاقيات مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى.

وهكذا وإلى الحد يؤثر فيه القانون الدولى على السياسات يمكن أن تهدأ مخاوف بولندا وتصبح آمنة ومطمئنة على حدودها الغربية.

وفى ضوء كل ما تقدم نلمس أن المعاهدة البولندية الألمانية لم تكن أكثر من مجرد تأكيد قانونى وتصديق لالتزام ألمانى واقع.

وقد تم العناية بهذه الالتزامات القانونية فى المعاهدة الثانية على نحو واف فى حينه. ومع بعض التحفظات جعلت هذه المعاهدة دستور جمهورية

(١) راجع :

Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, opened for signature july 1, 1968. arts II, IIi, 729 U.N.T.S. 161, 171-72 [Hereinafter Non-Proliferation Treaty] (entered into force Mar. 5, 1970).

ألمانيا الاتحادية قابلا للتطبيق على كل أراضى جمهورية ألمانيا الجديدة. وقد تغيرت المادة ٤ من الدستور الألمانى، حيث تقرر أن الشعب الألمانى منح نفسه هذا الدستور وأن الشعب بأجمعه وبكامل ارادته الحرة يوافق على وحدة وحرية ألمانيا، ويطبق هذا الدستور فيما يتصل بهذا على كل الشعب الألمانى(١).

١١- ويمكن التوصل لنتيجة مماثلة فيما يتعلق بمسألة القوة العسكرية أيضا. فقد تم التوصل إلى الالتزامات الألمانية العامة نحو الحل السلمى للنزاعات والامتناع عن تجنب العنف واللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، واحترام تكامل ووحدة أراضى الدول الأخرى، والمبادىء الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المرسوم النهائى لمؤتمر الأمن والتعاون الأوربى، ومعاهدة حلف شمال الأطلنطى، ومعاهدة حلف وارسو.

وعلاوة على ذلك تطبق الالتزامات التعاهدية الخاصة بوجوب امتناع الدولة الألمانية عن تطوير الأسلحة الذرية والجرثومية والكيماوية، وكافة الالتزامات الواردة فى معاهدة عدم نشر الأسلحة النووية(٢).

١٢- أما بالنسبة للنتائج السياسية فقد ضمنت معادة ٢ + ٤ فى ديباجتها أن المعاهدة توفر قدرا هاما من مبادىء وحدة ألمانيا والوثيقة الصلة بالموضوع وأن المعاهدة ذاتها هى البديل لمعاهدة السلام الرسمية.

لقد تضمنت معاهدة ٢ + ٤ فى عباراتها «أن الألمانيتين على وعى بأن شعوبهما قد تعايشت فى سلام منذ عام ١٩٤٥ ومدركين حقوق وواجبات القوى الأربعة فيما يتعلق ببرلين وألمانيا ككل، والمعاهدات والقرارات

(١) راجع :

Specifically, it states. "The unified Germany has no territorial claims against other States whatsoever and will not lodge such claims in the future."

(٢) راجع : معاهدة ٢ + ٤ المادة ١.

المتبادلة للقوى الأربعة منذ وقت الحرب وما بعدها وأن وحدة ألمانيا كدولة وبحدودها النهائية هى إسهام هام نحو السلام والاستقرار فى أوربا»، «ويهدف الاتفاق إلى تسوية نهائية فيما يتعلق بألمانيا»، «واعترافا بالواقع فإنه من خلال وحدة ألمانيا كدولة ديمقراطية ومحبة للسلام تفقد حقوق وواجبات القوى الأربعة فيما يتعلق ببرلين وألمانيا ككل أهميتها».

وتؤكد المادة الأولى بعد ذلك على وحدة ألمانيا التى تشتمل على أراضى جمهوريتى ألمانيا الاتحاديا وألمانيا الديمقراطية وكل من شطرى برلين.

وتقرر المادة الثانية ضرورة احترام الحدود الألمانية البولندية من خلال معاهدة الحدود مع بولندا. كما تعترف المادة الثالثة على نهائية الأراضى واستقرار الحدود.

وتنص المادة الرابعة على أن الدستور الألمانى لألمانيا الموحدة لن يشتمل على أى فقرات متعارضة. وبالتالى تشكل المواد المذكورة عاليه تصديقا قانونيا رسميا يعترف بوحدة الأراضى للدول الأخرى وعدم انتهاك الحدود(١).

وتؤكد المادة الثانية من معاهدة ٢ + ٤ على الالتزامات العامة لدولة ألمانيا من حيث المحافظة على السلام والأمن الدوليين وحظر شن أى عدوان ومنع اللجوء للقوة المسلحة فى غير الحالات المصرح بها فى ميثاق الأمم المتحدة.

---

(١) راجع : المادة ٥/٣ :

Article 5 (3) stated : "After the completed departure of Soviet forces.. in this part of Germany German forces can become stationed which were subordinated to military alliance structures in the same way as those in the remaining parts of German territory, albeit without nuclear capability."

وهكذا فمن الواضح أنه تم العناية بالتناول المناسب لالتزامات القانون الدولى العام التعاهدى والعرفى.

١٢- وتؤكد المادة ٣ على الالتزام بعدم انتاج أى أسلحة ذرية أو بيولوجية أو كيماوية. وبالاضافة لذلك تحظر امتلاك مثل هذه الأسلحة وتعلن التزام ألمانيا الموحدة بهذا التعهد(١).

١٣- وتهدف الفقرة ٢ من المادة ٣ إلى التقليل من المخاوف من إعادة تسليح ألمانيا أو تنمية قدراتها العسكرية. فاشترطت ألا يزيد عدد أفراد قواتها المسلحةتحت الاستدعاء عن ٣٧٠٠٠٠ خلال ثلاث أو أربع سنوات. وقد اكتفت ألمانيا مقابل ذلك بالوعد الذى تلقوه من الأطراف الزخرى فى المعاهدات بالاسهام فى المزيد من اجراءات نزع الأسلحة فى أوربا.

وفيما يتعق بنفاذ معاهدة ٢ + ٤ تنص المادة ١/٨ على التزام المانيا الموحدة بالتصديق على المعاهدة.

---

(١) راجع :

In this article. the Four Powers terminate their "Rights and responsibilities in respect of Berlin and germany as a whole,"- terminating thereby also all agreements, decisions, and practices in this regard. Thus, "the unified Germany has thereby full sovereigntly over its internal and external affairs."

Convention on Germany, op. cit., at art. 7 (stating, inter alia, that the borders of a united Germany could only become final after a peace agreement between such a Germany and its former enemues had been signed; consetn of the latter, including the USSR, was therefore imperative).

وأخيراً فإن ما نستنتجه مما تقدم.. هو أن الوحدة كانت إلى هذا الحد مثالا ممتازا واضحا لكيفية تحديد وتقنين مبادىء القانون الدولى لبعض القضايا السياسية. ورأينا كيف أن العقبات السياسية والدولية لم تقف أمام رغبة شعب فى تحقيق وحدته. وأن الفكر القانونى، ومن خلال الصيغ القانونية المنتقاة بعناية أمكن مواجهة أى عقبة، واستطاع أن يقدم الوسيلة والأداة التى تساعد على تزليل العراقيل أمام تقنين إتحاد الدول. كما وجدت الدول المتحدة فى مجموعة القواعد القانونية التى يقررها القانون الدولى العام نظاما متكاملا يقدم حلولا لكل ما يكتنف الاستخلاف الدولى من نتائج وآثار.

الملحق رقم (١)

المواد الخاصة باتحاد الدول

فى

اتفاقية فيينا لخلافة الدول فى المعاهدات

التى حررت فى فيينا فى ٢٣ أغسطس ١٩٧٨

الفرع ٢- المعاهدات المتعددة الأطراف

المادة ١٧

الاشتراك فى معاهدة نافذة

فيتاريخ خلافة الدول

١- رهنا بأحكام الفقرتين ٢و٣، للدولة المستقلة حديثا أن تثبت، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف فى أية معاهدة متعددة الأطراف كانت، فى تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء الإقليم الذى تتناوله خالفة الدول.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة حديثا أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى تنفيذها.

٣- حين يتوجب، بمقتضى أحكام المعاهدة أو بحكم ضآلة عدد الدول التى تفاوضت لعقد المعاهدة وبسبب موضوع المعاهدة وغرضها، أن يعتبر أن اشتراك أى دولة أخرى فى المعاهدة يتطلب موافقة جميع الأطراف، لا تملك الدولة المستقلة حديثا أن تثبت صفتها كطرف فى تلك المعاهدة إلا بهذه الموافقة.

الباب الرابع
اتحاد الدول وانفصالها

المادة ٣١
آثار اتحاد الدول إزاء المعاهدات
النافذة فى تاريخ خلافة الدول

١- حين تتحد دولتان أو أكثر فتكون بذلك دولة خلفا واحدة، فإن أية معاهدة نافذة إزاء أى منها فى تاريخ خلافة الدول تظل نافذة إزاء الدولة الخلف، إلا فى الحالتين التاليتين :

(أ) إذا اتفقت الدولة الخلف والدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى على خلاف ذلك؛ أو

(ب) إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها.

٢- أية معاهدة تظل نافذة وفقا للفقرة ١ لا تنطبق إلا إزاء ذلك الجزء من إقليم الدولة الخلف الذى كانت هذه المعاهدة نافذة إزاءه فى تاريخ خلافة الدول، إلا فى الحالات التالية :

(أ) إذا أصدرت الدولة الخلف، حين تكون المعاهدة متعددة الأطراف من غير الفئة التى تشير إليها الفقرة ٣ من المادة ١٧، اشعارا بأن المعاهدة تنطبق إزاء كامل إقليمها؛ أو

(ب) إذا اتفق على خلاف ذلك، حين تكون المعاهدة متعددة الأطراف من الفئة التى تشير إليها الفقرة ٣ من المادة ١٧، بين الدولة الخلف والدول الأطراف الأخرى؛ أو

(جـ) إذا اتفق على خلاف ذلك، حين تكون المعاهدة ثنائية بين الدولة الخلف والدولة الطرف الأخرى.

٣- لا تنطبق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على كامل إقليم الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها.

المادة ٣٢
آثار إتحاد الدول إزاء المعاهدات غير النافذة فى تاريخ خلافة الدول

١- رهنا بأحكام الفقرتين ٣ و٤، للدولة الخلف التى تتناولها المادة ٣١ أن تثبت، عن طريق إصدار إشعار، صفتها كدولة متعاقدة فى معاهدة متعددة الأطراف غير نافذة إذا كانت أية من الدولة السلف، فى تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة فى المعاهدة.

٢- رهنا أحكام الفقرتين ٣ و٤، للدولة الخلف التى تتناولها المادة ٣١ أن تثبت، عن طريق إصدار إشعار، صفتها كطرف فى معاهدة متعددة الأطراف يبدأ نفاذها بعد تاريخ خلافة الدول إذا كانت أية من الدول السلف، فى التاريخ المذكور، دولة متعاقدة فى المعاهدة.

٣- لا تنطبق الفقرتان ١ و٢ إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها.

٤- إذا كانت المعاهدة من الفئة التى تشير إليها الفقرة ٣ من المادة ١٧، لا تملك الدولة الخلف أن تثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة فى المعاهدة إلا بموافقة جميع الأطراف أو جميع الدول المتعاقدة.

٥- أية معاهدة تصبح الدولة الخلف طرفا أو دولة متعاقدة فيها وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ لا تنطبق إلا إزاء ذلك الجزء من إقليم الدولة الخلف الذى تكون الموافقة على الارتباط بالمعاهدة قد أعطيت بشأنه قبل تاريخ خلافة الدول، إلا فى الحالتين التاليتين :

(أ) إذا قامت الدولة الخلف، حين تكون المعاهدة متعددة الأطراف من غير الفئة التى تشير إليها الفقرة ٣ من المادة ١٧، بالإشارة فى الإشعار الصادر عنها بمقتضى الفقرة ١ أو الفقرة ٢ إلى أن المعاهدة تنطبق إزاء كامل إقليمها؛ أو

(ب) إذا اتفق على خلاف ذلك، حين تكون المعاهدة متعددة الأطراف من الفئة التى تشير إليها الفقرة ٣ من المادة ١٧، بين الدولة الخلف وجميع الأطراف الأخرى أو جميع الدول المتعاقدة، تبعا للحالة.

٦- لا تنطبق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على كامل إقليم الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها.

المادة ٣٣

آثار اتحاد الدول إزاء المعاهدات التى وقعتها دولة سلف رهنا بالتصديق أو القبول أو الإقرار

١- إذا كانت إحدى الدول السلف قد وقعت قبل تاريخ خلافة الدول معاهدة متعددة الأطراف رهنا بالتصديق أو القبول أو الإقرار، فللدولة الخلف التى تتناولها المادة ٣١، رهنا بأحكام الفقرتين ٢ و٣، أن تصدق على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها كما لو كانت قد وقعتها، ولها أن تصبح بذلك طرفا أو دولة متعاقدة فيها.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها.

٣- إذا كانت المعاهدة من الفئة التى تشير إليها الفقرة ٣ من المادة ١٧، لا تملك الدولة الخلف أن تصبح طرفا أو دولة متعاقدة فى المعاهدة إلا بموافقة جميع الأطراف أو جميع الدول المتعاقدة.

٤- أية معاهدة تصبح الدولة الخلف طرفا أو دولة متعاقدة فيها وفقا للفقرة ١ لا تنطبق إلا إزاء ذلك الجزء من إقليم الدولة الخلف الذى كانت إحدى الدول السلف قد وقعت المعاهدة بشأنه، إلا في الحالتين التاليتين :

(أ) إذا قامت الدولة الخلف، حين تكون المعاهدة متعددة الأطراف من غير الفئة التى تشير إليها الفقرة ٣ من المادة ١٧، بالإخطار، حين تصدق المعاهدة أو تقبلها أو تقرها، بأن المعاهدة تنطبق على كامل إقليمها؛ أو

(ب) إذا اتفق على خلاف ذلك، حين تكون المعاهدة متعددة الأطراف من الفئة التى تشير إليها الفقرة ٣ من المادة ١٧، بين الدولة الخلف وجميع الأطراف أو جميع الدول المتعاقدة، تبعا للحالة.

٥- لا تنطبق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤ إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على كامل الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها.

ملحق رقم (٢)

المواد الخاصة باتحاد الدول

فى

اتفاقية فيينا لخلافة الدول فى ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها

التى حررت فى فيينا فى ٨ أبريل ١٩٨٣

المادة ٩

آثار إنتقال ممتلكات الدولة

رهنا بمراعاة أحكام مواد هذا الباب، يستلزم انتقال ممتلكات الدولة التى للدولة السلف انقضاء حقوق هذه الدولة ونشوء حقوق الدولة الخلف فى ممتلكات الدولة التى تنتقل إلى الدولة الخلف.

المادة ١٠
تاريخ انتقال ممتلكات الدولة

يكون تاريخ انتقال ممتلكات الدولة التى للدولة السلف هو تاريخ خلافة الدول، ما لم تتفق الدولة المعنية على غير ذلك أو تقرر هيئة دولية مختصة ما يخالفه.

المادة ١١
انتقال ممتلكات الدولة دون تعويض

رهنا بأحكام مواد هذا الباب، تنتقل ممتلكات الدولة التى للدولة السلف إلى الدولة الخلف دون تعويض، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك أو تقرر هيئة دولية مختصة ما يخالفه.

المادة ١٢
عدم تأثير خلافة الدول على ممتلكات الدول الثالثة

لا تؤثر خلافة الدول، بحد ذاتها، على الممتلكات والحقوق والمصالح التى تكون، بتاريخ خلافة الدول، واقعة فى إقليم الدولة السلف، وتكون، فى هذا التاريخ، ملكا لدولة ثالثة طبقا للقانون الداخلى للدولة السلف.

المادة ١٣
الحفاظ على ممتلكات الدولة وسلامتها

بغية وضع أحكام مواد هذا الباب موضع التنفيذ، تتخذ الدولة السلف كافة التدابير اللازمة لتفادى الحاق ضرر أو تلف بممتلكات الدولة التى تنتقل إلى الدولة الخلف طبقا للأحكام المذكورة.

المادة ١٦
إتحاد الدول

حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفا، ينتقل إلى الدولة الخلف ما للدول السلف من ممتلكات دولة.

المادة ٢٠
محفوظات الدولة

لأغراض مواد هذا الباب، يراد بتعبير «محفوظات الدولة التى للدولة السلف» كافة ما انتجته أو تلقته الدولة السلف فى ممارسة وظائفها من وثائق، أيا كان تاريخها ونوعها، والتى كانت بتاريخ خلافة الدول تخص الدولة السلف وفقا لقانونها الداخلى، وتم الحفاظ عليها من قبل تلك الدولة مباشرة أو تحت إشرافها بوصفها محفوظات لأى غرض كان.

المادة ٢١
آثار انتقال محفوظات الدولة

رهنا بمراعاة أحكام مواد هذا الباب، يستلزم انتقال محفوظات الدولة للدولة السلف انقضاء حقوق هذه الدولة ونشوء حقوق الدولة الخلف فى محفوظات الدولة التى تنتقل إلى الدولة الخلف.

المادة ٢٢
تاريخ انتقال محفوظات الدولة

يكون تاريخ انتقال محفوظات الدولة التى للدولة السلف هو تاريخ خلافة الدول، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك أو تقرر هيئة دولية مختصة ما يخالفه.

المادة ٢٣
انتقال محفوظات الدولة دون تعويض

رهنا بمراعاة أحكام مواد هذا الباب، تنتقل محفوظات الدولة التى للدولة السلف إلى الدولة الخلف دون تعويض، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك أو تقرر هيئة دولية مختصة ما يخالفه

المادة ٢٤
عدم تأثير خلافة الدول على محفوظات دولة ثالثة

لا تؤثر خلافة الدول، بحد ذاتها، على ما يكون موجودا فى إقليم الدولة السلف بتاريخ خلافة الدول، من محفوظات تكون، فى هذا التاريخ، ملكا لدولة ثالثة وفقا للقانون الداخلى للدولة السلف.

المادة ٢٥

الحفاظ على تكاملية مجموعات محفوظات الدولة

ليس فى هذا الباب ما يعتبر أنه يستبق الحكم، بأية صورة، على أية مسألة يمكن أن تنشأ بسبب الحفاظ على تكاملية مجموعات محفوظات الدولة التى للدولة السلف.

المادة ٢٦

الحفاظ على محفوظات الدولة وسلامتها

بغية وضع أحكام مواد هذا الباب موضع التنفيذ، تتخذ الدولة السلف جميع التدابير اللازمة لتفادى الحاق ضرر أو تلف بمحفوظات الدولة التى تنتقل إلى الدولة الخلف طبقا للأحكام المذكورة.

المادة ٢٩

اتحاد الدول

حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفا، ينتقل إلى الدولة الخلف ما للدول السلف من محفوظات دولة.

المادة ٣٣

دين الدولة

لأغراض مواد هذا الباب، يراد بتعبير «دين الدولة» أى التزام مالى نشأ وفقا للقانون الدولى على دولة سلف إزاء دولة أخرى أو منظمة دولية أو أى شخص آخر من أشخاص القانون الدولى.

المادة ٣٤

آثار انتقال ديون الدولة

رهنا بأحكام مواد هذا الباب، يستلزم انتقال دين الدولة انقضاء التزامات الدولة السلف ونشوء التزامات الدولة الخلف بصدد ديون الدولة التى تنتقل إلى الدولة الخلف.

المادة ٣٥

تاريخ انتقال ديون الدولة

يكون تاريخ انتقال ديون الدولة السلف هو تاريخ خلافة الدول، مما لم تتفق الدولة المعنية على غير ذلك أو تقرر هيئة دولية مختصة ما يخالفه.

المادة ٣٦

عدم تأثير خلافة الدول على الدائنين

لا تؤثر خلافة الدولة، بحد ذاتها، على حقوق الدائنين والتزاماتهم.

المادة ٣٩

اتحاد الدول

حين تتحدد دولتان أو أكثر فتشكلان أو تشكل بذلك دولة خلفا، ينتقل إلى الدولة الخلف ما على الدولة السلف من ديون الدولة.